

أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على القوة الملزمة لعقد النقل البحري للبضائع.

The impact of the corona virus pandemic on the binding force of the contract of transport maritime

BEMMERZOUK Mohammed El Amine

Faculty of Law and Political Science

Laboratory of fundamental private law

University Abou Bakr Belkaid Tlemcen, Algeria

mohammedelamine.bemmerzouk@univ-

tlemcen.dz

بمرزوق محمد الأمين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون الخاص الأساسي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

mohammedelamine.bemmerzouk@univ-

tlemcen.dz

تاريخ القبول: 2024/11/09

تاريخ الاستلام: 2024/09/10

ABSTRACT:

The corona virus pandemic infected the whole world, disrupting its calculations, making everyone taste the bitterness of the situation, creating exceptional circumstances with multiple facets.

In order to maintain the stability of contractual relations based on the maritime transport contract, the law allows contractors to use contractual requirements to ensure the survival of the contract.

Keywords: Maritime transport; Corona virus; Force majeure; Emergency circumstances; renegotiation clause.

ملخص باللغة العربية:

أصابته جائحة فيروس كورونا المستجد، اضطرت الحسابات، وأخلت حساباته، فتجرع الجميع مرارة الوضعية، خالقة ظروف استثنائية متعددة الجوانب.

وللمحافظة على استقرار العلاقات التعاقدية المبنية على عقد النقل البحري، يسمح القانون للمتعهدين اللجوء إلى اشتراطات تعاقدية من أجل ضمان بقاء العقد.

كلمات مفتاحية: النقل البحري؛ فيروس كورونا؛ قوة قاهرة؛ ظروف طارئة؛ شرط إعادة التفاوض.

مقدمة:

أحدث فيروس كورونا المستجد جائحة لا مثيل لها، أصابت العالم برمته، فأوقعت كارثة صحية عالمية متعددة الجوانب، عطّلت أمور العالم وامتد آثارها إلى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. ومن أهم المشاكل القانونية التي مسّها فيروس كورونا هي العلاقات التعاقدية المتمثلة أساساً في استحالة إبرام بعض الالتزامات العقدية من جهة، أو صعوبة تنفيذها من جهة أخرى بسبب المرض والحجر الصحي وما تبعه من إجراءات متخذة شلّت الحياة خاصة في مجال التجارة العالمية وعقود النقل البحري.

عانى الأطباء والأخصائيون في مختلف المجالات، وكذلك المشرع والقضاء في محاولة إيجاد الوسائل اللازمة لمواجهة آثار هذا الوباء العام الذي انتشر بين البشر، دون حدود جغرافية أو قارية.

تضمن القانون المقارن مجموعات تشريعية وقضائية تهدف إلى الحد من آثار ونتائج فيروس كورونا على العقود عامة، وعلى التجارة البحرية الدولية خاصة؛ ومن هذه الوسائل القوة القاهرة والظروف الطارئة أساساً، حيث أصبح من الضروري تحديد شروط استعمال هذه الوسائل ومعرفة مطابقتها لجائحة فيروس كورونا المستجد.

قد يتقنّ الأطراف عند إبرام العقود لمثل هذه الصعوبات المستقبلية، ويضعوا بنوداً تحد من مشكلة مواجهة هذا النوع من الأزمات بتنبؤات Anticipations إلى ما قد يخفيه العقد مستقبلاً لحسن تنفيذ العقود، ويبحثون في زيادة شروط تدخل ضمن ما يُسمى باتفاقات أهمها اتفاق إعادة التفاوض Hardship ou Renégociation de contrats.

للبحث أهمية علمية وعملية تتمثل في وجود أحداث غير متوقعة، لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها، ضماناً لاستقرار المعاملات والمحافظة على التوازن العقدي خاصة وأن القانون يهدف دائماً إلى تقرير المصالح المختلفة وحمايتها في مجال النقل البحري الذي يُشكل شريان الاقتصاد. إن القيمة المالية المرتفعة للعقود البحرية تتطلب تنفيذها تنفيذاً كاملاً دون انقطاع وتحقيقاً للأمن التعاقدية المبني على قاعدة "ناجح ناجح" «Winner winner».

للموضوع مجال ثلاثي الأبعاد، فهو يبيّن جائحة كورونا كحادثة هزّت العالم كلّهُ، وموقف القانون بمختلف أطيافه من تشريع وقضاء وفقه من تحديد طبيعة هذه الجائحة، ومن هنا الإشكالية تتمثل في أن التعاقد يتطلب التقطن إلى كل مشتزمات العقد وما قد يصيبه من أحداث قد تعرقل حسن تنفيذه وتُكسّر توازنه العقدي، فما هي الوسائل القانونية المعتمدة لتجنب آثار الجائحات وعدم إيصال العقود المبرمة إلى اللاتنفيذ؟

العقد عامة، وعقد النقل البحري خاصة، عقدا تجاريا دوليا تهتم به جميع التشريعات الوطنية والدولية، يأخذ مكانة كبيرة في الحياة العلمية والعملية لكل منظومة قانونية، لذا وجب الاعتماد على مناهج عديدة منها المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمقارن لإظهار كيفية إيصال مثل هاته العقود إلى ميناء الأمان. وكخطوة دراسية، يجب التطرق لجائحة فيروس كورونا كقوة قاهرة وكظرف طارئ في المبحث الأول، ثم الآليات التعاقدية لمواجهة جائحة كورونا منها شرط إعادة تفاوض العقد ومراجعته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مدى انطباق جائحة فيروس كورونا المستجد على فكرة القوة القاهرة والظرف الطارئ.

شكلت أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد فوضى ذات بعد عالمي وأحدثت حالة طوارئ صحية تبعها عدم اليقين العلمي بخطورة هذا الفيروس. فنتج عن هذا الوضع إصابة الكثير من المؤسسات الاقتصادية بأزمة غير مسبوق، جعلها في حالة تذبذب اقتصادي يصعب فيه تنفيذ كل الالتزامات.

وفي ضوء ذلك، صُعبت عملية تسليم وتسلم البضائع نظرا لارتفاع أسعار المواد الأولية أولاً، وعدم ضمان السيولة النقدية الضرورية لدفع مستحقات أجور العمّال والقروض والإيجارات ثانياً، فأصبحت العقود في خطر، ومبدأ احترام واجب الالتزام بقوة العقود غير واقعي، لذا وجب اللجوء إلى الوسائل الأخرى المستوحاة من النظريات القانونية كالقوة القاهرة والظروف الطارئة. تدخل الفقه القانوني كلّه وبكل عتاده لمحاولة التصدي لهذه الجائحة، فاعتمد على السبب الأجنبي كحلّ للظاهرة.

إن للسبب الأجنبي أربع (04) حالات هي: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير¹. وفي هذا الصدد اختلف الفقه في إلحاق الفيروس لإحدى هاتاه الحالات. إن خطأ المضرور وخطأ الغير لا مكانة لهما في هذه الدراسة يهدف هذا المبحث إلى معرفة مدى خضوع هذه الجائحة لإحدى الحالات السابقة الذكر، فهل تخضع لأحكام القوة القاهرة بوصفها عائقا خارجيا يستحال تجنبه؟ (المطلب الأول)، أم تطبق عليها أحكام الظروف الطارئة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جائحة فيروس كورونا قوة القاهرة.

نجد من بين الوسائل المستوحاة قانونيا لمواجهة استحالة تنفيذ العقود، تلك المستمدة من النصوص المنظمة لنظرية العقد والتي تبحث عن دراسة الأحداث غير المتوقعة أثناء تنفيذ العقد، وهي القوة القاهرة Le cas de force majeure.

الفرع الأول: القوة القاهرة واستحالة تنفيذ العقد.

هي وسيلة تشريعية تصاحب استحالة تنفيذ العقود، وقد تُفرض بمراسيم قانونية أو قرارات تنظيمية تتطلب توافر شروط قانونية يقدرها القضاء². حسب كل قضية والظروف المرافقة لها.

أعلنت بعض الدول أمرا بأن فيروس كورونا هو قوة القاهرة منها: اللجنة الصينية لتطوير التجارة الدولية بإصدار شهادات قوة القاهرة للشركات الصينية المتأثرة بفيروس كورونا المستجد، كذلك الحال في إيطاليا ولبنان التي أعلنت بأن الأزمة الحالية تُشكل حقيقة قوة القاهرة استثنائية³.

1 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام - الواقعة القانونية، الجزء 2، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 110.

2 J.HEINEICH, *L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires : de la force majeure à l'imprévision sur les contrats d'affaire*, Dalloz, Paris, 2020, p 611.

3 عزائز إلهام، انعكاسات جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 - المستجد على علاقات العمل في الموانئ البحرية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 146.

ساعدت هذه الإعلانات في مواجهة الظروف الاستثنائية، وساعد كذلك القضاء الذي هو ليس ملزماً بكل هذه الإعلانات لتقرير حالة القوة القاهرة في انتظار صدور قانون خاص صريح يقرر أن الحادث محل البحث (جائحة كورونا)، يشكل حقيقة قوة القاهرة¹. إن الأمر كله قائم على حقيقة الظروف المحيطة بكل نزاع ومدى صعوبة تنفيذ الالتزام من قبل المدين في العقد².

يلاحظ أن، تدخل القاضي لتقرير ما إذا كانت الظروف تُشكل قوّة القاهرة أو لا، هي قرينة يستأنس بها القاضي وبينها على الظروف المرافقة لهذه الحالة³.

إن سرعة انتشار فيروس كورونا المستجد والقرارات الإدارية الصادرة من قبل السلطات الإدارية وما نتج عنها من آثار سلبية ضارة للاقتصاد بصفة عامة، جعل الفقه يبني قناعته على أن القضاء سيأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار وما يعانيه طرفي العقد من استحالة في التنفيذ، ويبقى على القاضي تقدير مدى توفر هذه الشروط الصعبة في كل حالة على حدة. ولتوضيح هذا يجب تعريف القوة القاهرة (أولاً)، وبيان شروطها في القوانين (ثانياً).

1 ليس من الضروري أن تُنتج كل حدث صحي أو طبيعي قوّة القاهرة. Civ. 3é, 24 Mars 1993, n°91-13.541, RTD CIVIL. 1993.595, Obs. P. JOURDAIN.

2 Arnaud MONTAS, L'exécution du contrat de transport maritime de marchandises à l'épreuve de la Covid-19, DMF, n°821, sept.2020, page 722. « Il y'a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévue, lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesure appropriés empêchent l'exécution de son obligation par le débiteur »

3 أحمد اشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونية الفرنسي والبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020، ص 737.

أولاً- تعريف القوة القاهرة:

ينبغي تعريف القوة القاهرة، تشريعياً (أ)، وفقهياً (ب)، وقضائياً (ج)، واتفاقياً (د).

أ- التعريف التشريعي للقوة القاهرة:

معلوم، أن التشريع لا يعرف عادة المصطلحات المختلفة باستثناء ما تعلق بالقانون الجزائري، وهذا حماية لحقوق وحريات الأشخاص، فلم يعرّف المشرع الجزائري القوة القاهرة، وإنما قضى في المادة 127 من القانون المدني الجزائري¹، على إعفاء المتعاقد من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب لا دخل له فيه، ويكون هنا الشخص غير ملزم بتعويض ما قد يحدث من ضرر.

يُمكن تعريف القوة القاهرة على أنها: "كل فعل أو حادث لا يد للمدين أو المسئول فيه، يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً". فيشمل هذا التعريف القوة القاهرة في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية معاً².

ويستنتج من هذا التعريف أن للقوة القاهرة عنصرين:

- **العنصر الأول:** ألا يكون للمدين شأناً في حدوثه، فلا يُسند الخطأ للمدين ولا يُسأل عنه، ولا يُساهم فيه، فيؤدي الى استتقال نتائجه. وكذلك أن يكون غير ممكن التوقع والدفع، وبالتالي يقطع هذا الحدث العلاقة السببية بين عدم قيام المدين بتنفيذ ما التزم به، والضرر الذي لحق بالذاتن.

- **العنصر الثاني:** يجب أن يترتب عليه استحالة مُطلقة في تنفيذ الالتزام وليس مجرد استحالة نسبية لأنه يتميز بطابع قهري لا يد للمدين في دفعه، كغلق

1 أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم آخر تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

2 محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام - الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص 109.

محلات تجارية لبيع مواد أولية يستخدمها المدين في صناعة ما هو مطلوب منه، أو غلق الحدود وعدم إمكانية الحصول على المنتج.

اكتفى المشرع الجزائري بذكر الآثار المترتبة على القوة القاهرة كسبب لإعفاء المدين من التزاماته متى ثبت توفره (المادة 127 من القانون المدني الجزائري)، فيمكن إدخال في هذه الحالة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد وما رافقها من آثار صحية وإدارية وتجارية واقتصادية.

كما وسّع المشرع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي في تقرير ما يُعد في ظل هذه الظروف العديدة قوة القاهرة.

تُضيف تشريعات بعض الدول، الظواهر الطبيعية من عواصف وحرائق وفيضانات...، ما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً¹.

ب- التعريف الفقهي للقوة القاهرة:

لقد عرف الفقه القوة القاهرة كإحدى حالات السبب الأجنبي، فهي: "حادثة غير متوقع وغير ممكن الدفع، يكون مصدره خارجياً عن الشيء الضار"،

وتُعرف أيضاً: "كل ما ليس في وسع الإدراك البشري أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه، فلا يُمكن مقاومته"².

كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف القوة القاهرة على أنها: "الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تقاضي خرق واجب عام أو التزام".

1 تتمثل هذه التريعات في: التشريع التونسي بموجب المادة 283 من الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق ب: مجلة الإلتزامات والعقود التونسية (منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906)، والتشريع المغربي حسب المادة 269 من قانون الإلتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021.

2 هذا التعريف وارد من الفقيه "ستارك" Stark.

ج- التعريف القضائي للقوة القاهرة:

عرفت المحكمة العليا الجزائرية القوة القاهرة بأنها: "حدث أنشأته قوّة تفوق قوّة الانسان، لا يمكن لهذا الأخير أن يتوقعه أو أن يتحكم فيه"¹.

أما عن موقف القضاء الفرنسي، فيعرفها بأنها: "ذلك الحادث الأجنبي الذي يعني المدين من تنفيذ التزاماته شريطة أن يكون غير متوقّعا يمكن مقاومته"².

د- التعريف الاتفاقي للقوة القاهرة:

الاتفاق يدعم قوة سلطان الإرادة، فقد حاولت الاتفاقات تعريف القوة القاهرة، وهذا نتيجة لاتساع مجال المبادلات الدولية. عمد البعض إلى تحديد مجال ما يمكن أن يُكوّن قوة قاهرة وشروطها متى توافرت، فوجد عقود شركة نافتال لنقل المواد البترولية، تُعرف القوة القاهرة على أنها: " كل حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع وخارج عن إرادة الأطراف"، فالقاضي في هذه الحالة مُلزم بما ورد في عقود نافتال.

يُستنتج من كل هذه التعريفات أنها متقاربة وتتفق في مجملها على أن القوة القاهرة بايجاز هي: حادثة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع ومن أثارها استحالة تنفيذ الالتزام الملقى على المدين وبالتالي إعفاءه من المسؤولية، فالقوة القاهرة ذات طابع خارجي. قد يُشكل فيروس كورونا قوة قاهرة للمدين، إذ هو أمر لا علاقة له بإرادة هذا المدين. هذا ما صدر عن القضاء الفرنسي في عدة أحكام³.

1 قرار رقم 65920، صادر بتاريخ 11 جوان 1990، الغرفة التجارية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 02، 1991، ص 88.

2 أحمد مرويك، شروط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015/2014، ص 147.

3 C.A Nîmes, 6 nov. 2018, n°18/04133 ; P.GUYOMARD, *La grippe, les épidémies et la force majeure en dix Arrêts*, Dalloz Actualité 4 Mars 2020, p.05 ; RTD com ., 2006.90, obs. B.BOULOC ; M.MEKKI, la Définition de la force majeure ou la magie du clairobscur, RTDC 2006, n° 29, p 01.

الأكيد أن موقف القضاء يتطلب توافر الشروط القانونية للقوة القاهرة (ثانياً)، من وجود فعل غير ممكن توقعه، وغير ممكن دفعه ومقاومته¹.

ثانياً- شروط القوة القاهرة:

لا تقوم القوة القاهرة إلا إذا توافرت شروط تلزمها وجوداً وهدماً، ومنها:

أ- الشرط الأول: القوة القاهرة فعل طارئ بطبيعته:

فلا وجه للتوقع مثلاً في وجود وانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما هو متوقع لا يُعفى المدين فيه من التزاماته ومسؤولياته، ففي العقود الدولية، إن تذبذب أسعار الأسهم في البورصة لا يشكل اختلالاً في توازن السوق وتغيير أسعار الأسهم، من قبيل القوة القاهرة، فهذا أمر يحدث كثيراً و يبقى المدين في هذه الحالة ملتزماً بتنفيذ العقد أو تعويض الضرر الحاصل، فظاهرة عدم التوقع يجب تكييفها حسب الظروف المحاطة بها وتقدر في كل حالة بشكل منفرد بشرط ألا تؤدي إلى استحالة مطلقة فلا إفراط ولا تفریط في تحديد مفهومها²، ويُؤخذ بمعيار الرجل العادي لتحديد مدى وجود القوة القاهرة³، فالمسألة موضوعية في تحديد الشخص العادي و ليست ذاتية، ويجب تحديد وقت تقدير القوة القاهرة.

إن جائحة فيروس كورونا المستجد تُشبه بالحرب، فهي عدوان صحي مفاجئ يُعتبر من صميم القوة القاهرة.

يأخذ الفقه في المسؤولية العقدية بعدم إمكانية التوقع بفكرة إبرام العقد وهو الوقت الذي يبدأ فيه المدين التزامه عند التوقع عادة، ويُقدر ظروف تنفيذ التزاماته

1 Cass., ass., plén., 14 avr 2006, n°02-11.168, Bull., ass., plén., n° 5. RTD com. 2006. 904, obs. B. BOULOC.

2 أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 741.

3 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، مجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 996.

وإمكانية ذلك¹، فيرى العواقد التي يُمكن أن تنشأ خلال ذلك، ومن ثم فكل ما يخرج عن هذا النطاق هو غير ممكن التوقع ويعفي من المسؤولية العقدية².

كذلك تُقدر عدم إمكانية التوقع خلال تنفيذ العقد، حيث يُنظر فيها لمقاومة المدين واتخاذ التدابير اللازمة ودون إهمال أو تباطؤ أو امتناع، ويتم تحديد هذا الوقت أي وقت وقوع الحادث ذاته باتخاذ الظروف الزمنية والمكانية التي قد تحدث أثناء تنفيذ العقد، فمثلا: الزلزال يُعتبر قوة قاهرة في جميع العالم باستثناء اليابان التي لا تعتبره قوة قاهرة لحدوثه بشكل يومي تقريبا وتطوير بناياتها المقاومة لمثل هذه الأحداث.

في تأثير جائحة فيروس كورونا على عقود النقل البحري، يمكن القول أن شرط عدم التوقع يكون متوفرا في حالة ما إذا أبرما أطراف العقد عقدا للنقل البحري قبل ظهور الجائحة، أو حتى بعد ظهورها ولكن قبل إعلام الجمهور بخطورتها، فالعبرة بمدى توقع الحادث من عدمه الذي هو تاريخ إبرام العقد. في هذا السياق، عُرضت مؤخراً قضية أمام محكمة استئناف Nancy الفرنسية بتاريخ 5 ماي 2020، اعتبرت فيها المحكمة بأن المستأنف الذي يطلب تأجيل تنفيذ التزامه متذعرا بالقوة القاهرة ليس على حق، لأن المستأنف كان قد قدم الصفقة بتاريخ لاحق لإعلان منظمة الصحة العالمية من انتشار فيروس كورونا المستجد (30-01-2020) وبالتالي لا وجود لعنصر عدم التوقع³.

ب- الشرط الثاني: الحادث غير ممكن الدفع ولا مقاومته:

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 176 من القانون المدني الجزائري بصفة غير مباشرة، فذكر وجوب إثبات أن استحالة التنفيذ ناتجة عن سبب خارج عن

1 سماح هادي الجنابي، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد خاص، 2020، ص 70.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 996.

3 C.A Nancy, ch. Commerciale 05, 5 mai 2020, n°20/00748.

إرادته هو كمدین والأشخاص التابعین له، فإذا عجز عن إثبات هذا، طبقت علیه محتوی المواد 134 و 136 من نفس التقنین¹.

وجدیر بالذكر أنه، يجب التمییز بین استحالة دفع الحادث واستحالة دفع نتائجه بعد وقوعه، وانطلاقاً من هذا، يجب علی المدین إثبات أن هذا الحادث غیر متوقع وهو ذات طابع قهري، يجعل المدین عاجزاً عن تنفيذ التزاماته رغم أنه قد قام بعمله كاملاً واتخذ كل الاحتیاطات اللازمة؛ فقد جاء فی قرار المحكمة العلیا بالجزائر الصادر ب: 02-06-1991² فی قضية مؤسسة میناء وهران: "یشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفی الناقل من المسؤولية أن یثبت عدم القدرة علی التوقع وعدم القدرة علی المقاومة، ومن ثمة فإن القضاء لما یخالف هذا المبدأ یعد مخالفاً للقانون". تتلخص وقائع القضية فی أن شركة (ارمادوریا نافیریا روزیتوس NAFIRIA ROSITOS) مجهزة سفینة (جیانیس کسیلاس) طعنت فی قرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10-06-1987 الذي رفض الاعتراف بطابع القوة القاهرة للحادث الذي أدى لخسارة لمیناء وهران اثر ارتطام السفینة برصیف المیناء، فأقرت المحكمة العلیا أن العاصفة التي ضربت السواحل الغربیة للجزائر ومنها میناء وهران یوم 28-12-1980 تكتسي طابع القوة القاهرة، نظراً لقوة ریحها إذ لم یتمکن طاقم السفینة من اجتناب ارتطامها بالرصیف الراسیة بجانبه بعدما أعطی طاقمها الأمر بالإقلاع، ونظراً لامتناع قيادة المیناء عن تقديم المساعدة، وذلك علی فرض أنه كان فی استطاعة قائد السفینة أن ینتباً بوقوع تلك العاصفة علی اعتبار خبرته كبچار وما تتوفر علیه السفینة من آلات كما جاء به القرار، وعلیه تم قبول الطعن³.

1 هي نصوص خاصة بمسؤولیة التابع عن أعمال المتبوع (المادین 134 و 136).

2 قرار المحكمة العلیا، الغرفة التجاریة والبحریة، مؤرخ فی 02/06/1991، ملف رقم 73657، المجلة القضائیة للمحكمة العلیا 1993، العدد الثانی، الدیوان الوطنی للأشغال التربویة، ص 108.

3 للمزید یمكن مراجعة الرابط التالي: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_34.html

ج- الشرط الثالث: استحالة دفع نتائج القوة القاهرة:

هي ظاهرة مستحيلة المقاومة ولا يمكن دفعها، فيجب على المدين القيام بدوره كاملا واتخاذ الاحتياطات اللازمة التي كانت قد تسمح له بتنفيذ التزاماته، فلا يجب للمدين الإخلال بالتزاماته ولا ارتكابه لأخطاء، وإلا كنا بصدد ظاهرة متعددة الأسباب ويقتضي الأمر في هذه الحالة تقييم المسؤولية بين الأسباب هذه وإعفاء المدين جزئيا من المسؤولية.

استحالة التنفيذ هي استحالة حقيقية ومطلقة راجعة لحادثة القوة القاهرة، وهنا الجائحة، تتحقق استحالة التنفيذ متى اتخذ المدين كل ما في وسعه بمعيار الرجل العادي وموصوفة بطابع خارجية حادث القوة القاهرة، ويُقصد بخارجية الحادث هو عدم وجود علاقة سببية بين الحادث في حد ذاته وفعل المدين¹.

يجب التساؤل إذا ما كانت قد عُرضت على القضاء الجزائري حالات متصلة بقوة قاهرة ناتجة عن جائحة كورونا؟ فالأمر كله مبني على الصلة بين الحادث المتضرع به واستحالة تنفيذ العقد. كذلك هل غلق المحاكم والمجالس القضائية يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية²؟

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي صدر قرار لمحكمة استئناف كولمار COLMAR الفرنسية التي اعتبرت "أن فيروس كورونا المستجد لا يشكل قوة قاهرة بحد ذاته وإنما خطر العدوى، وعدم وجود اللقاح، وكون المرض مميتا هو الذي يشكل قوة قاهرة"³.

1 أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 742.

2 لمزيد من التفاصيل، راجع: عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر سابقا ووزير العدل حافظ الأختام حاليا، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: فيروس كوفيد 19 - نموذجاً، مقال منشور في المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3 C.A, Colmar, 6ème Chambre, 12/ 3/ 2020, n° 20-0198 ; Basse Terre, 17 Décembre 2018, n°17/00739 ; Nancy, 22 Novembre 2010, n°09/00003.

لكن في اتجاه معاكس، صدرت في فرنسا عدة أحكام حديثة خاصة بجائحة فيروس كورونا المستجد، اعتبرت بأن الآثار الناجمة عن هذه الجائحة تشكل قوة قاهرة، وهكذا "اعتبرت محكمة استئناف DOUAI في مارس 2020 بأن إلغاء رحلة جوية من طرف السلطات الإيطالية بسبب المخاطر الناجمة عن وباء جائحة كورونا المستجد¹ وبسبب المخاطر الناتجة عن وباء كورونا²، وتسبب الظروف الصحية الناتجة عن وباء كورونا بسبب الأوضاع الصحية الناتجة عن سرعة انتشار المرض ناتج عن قوة قاهرة"³.

أما محكمة استئناف COLMAR اعتبرت في قرارين صادرين في 16-03-2020 أن "الظروف المتعلقة بفيروس كورونا المستجد هي بحالة تطور مستمر، وسرعة انتشار المرض والعدوى الناتجة عنه تشكل خطراً حقيقياً وجدياً وكبيراً بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتسيير شؤون الجلسات في المحكمة، وأن هذه الظروف تتصف بالقوة القاهرة كونها خارجية، غير متوقعة ولا يمكن دفعها"⁴.

ومن نفس المحكمة (محكمة COLMAR) صدرت أحكاماً اعتبرت أنّ وباء كورونا المستجد وإجراءات الحجر والإغلاق الإداري المرافق له يشكل قوة قاهرة⁵.

1 راجع: *Douai, 4 Mars 2020, n°20/00395*, نقلاً عن: أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 738.

2 راجع: *Douai, 5 Mars 2020, n°20/00400*, نقلاً عن: أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 738.

3 راجع: *Douai, 5 Mars 2020, n°20/00401*, نقلاً عن: أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 738.

4 راجع: *Colmar, 16 Mars 2020, n°20/01142; n°20/01143*, نقلاً عن: أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 738.

5 راجع: *Colmar, 23 Mars 2020, n°20/01206, n°20/01207*, نقلاً عن: أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 738.

الفرع الثاني: تطبيقات القوة القاهرة وتأثيرها على عقد النقل البحري.

هل الأمر يتعلق بتنفيذ عقد النقل البحري للبضائع ووجود حالة جائحة فيروس كورونا المستجد؟ ظهرت جائحة فيروس كورونا المستجد في نهاية 2019 في مدينة ووهان Wuhan في الصين وخلقت توترات عديدة أثرت على النقل البحري، مما حدث معها انخفاضاً في التجارة البحرية بين الصين ودول العالم، فنتج عنها ارتفاع في قيمة المواد الأولية وبراميل النفط، وكذلك أسعار النقل البحري، بالمقابل حدث حقيقة انخفاضاً في حوادث المرور وفي انبعاث الغازات والتلوث، فتم وضع العديد من السفن في الموانئ ومنع خروجها منها، مما أدى إلى تدخل قطاع تأمين البضائع وما ينتج عنها من دعاوى ناتجة عن اختلالات تنفيذ التزامات عقدية مسّت كل قطاع النقل البحري للبضائع¹. أدت هذه الجائحة إلى وجود حالات التوتر واللاتوازن الكلي، وفي مثل هذه الحالات حدّدت اتفاقية بروكسل لسنة 1924 واتفاقية روتردام لسنة 2008 مسؤولية الطرفين وجعلتها مسؤولية بقوة القانون وفرضت على الناقل إثبات وجود حالة من حالات الإعفاء التي منعه من تنفيذ ما التزم به، كذلك عن أضرار أصابت كل البضاعة أو بعضها.

ومن تطبيقات القوة القاهرة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية:

قد تتخذ السلطات العامة قيوداً كثيرة تمنع بموجبها دخول البضائع إلى دولة أو عدة دول بهدف تحقيق المصلحة العامة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامة. فالوضع تحت الحجر الصحي وُجدت بصدده عدّة إجراءات اختلفت باختلاف قوانين الدول، فقد قامت بعض الدول بغلاق الموانئ ومنعت استعمالها، أما البعض الآخر فألزمت وضع السفينة تحت الحجر إذا ما كانت هذه الأخيرة قد مرّت بمنطقة فيها الجائحة، وكذلك حسب الوضعية الصحية داخل السفينة، ويوم الحجر 14 يوم قبل الدخول إلى الميناء².

1 Arnaud MONTAS, *L'exécution du contrat de transport maritime de marchandises à l'épreuve de la Covid-19*, Op. Cité, p 722.

2 Arnaud MONTAS, op.cit., p 725.

كان هذا الحجر سببا في خلق العديد من المشاكل الناتجة عن خروقات تعاقدية ناتجة عن قرارات دولية لا يمكن مخالفتها، وأدت إلى إعاقة في تنفيذ عقود النقل البحري، وكان على الناقل الدفع بوجود حجر صحي *la quarantaine est bien la cause des avaries ou du retard*.

هذا ما يعرف بفعل الأمير أو أمر الأمير¹ *Le fait de prince*، الذي هو قرار ناتج عن سلطة عامة تمنع على ريان السفينة مخالفتها، كمنع الدخول الى الميناء نتيجة الحجر الصحي². فيشكل فعل الأمير أمرا صادرا من سلطة مختصة تُلزم الجميع والناقل خاصة وتجعل العقد مستحيل التنفيذ نظرا للأوامر الصارمة والممنعة منعا تاما³. في هذه الحالة يُمكن للناقل الذي مُنع عليه تنفيذ التزاماته (كالدخول للميناء مثلا) أن يُثبت تأخيراتهِ واختلالاتهِ الناتجة عن المنع الصادر من السلطات المختصة وهذا أمر هين لأن المنع هذا صادر كتابياً من الرئيس وتطبيقها على المرؤوس⁴، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ الناقل لعقدهِ⁵، عملا بمبدأ "لا التزام بمستحيل" *«A l'impossible nul n'est tenu»*.

1 Cass. com., 24 avr. 2007, n° 06-12.508, *DMF* 2007. 818, rapp. A. Potocki et obs. A. Vialard ; Cass.com., 20 févr. 1990, *Bull. Civ.* IV, n° 51 ; Rouen, 23 mai 2001, *DMF* 2002. 44, obs. A. Vialard

2 CA Paris, 5è ch., 20 mars 2002, Navire *Vosa Carrier*, *DMF* 2004. 150, obs. P. Le Louer.

3 V. CA Poitiers, 2è ch. civ., 29 nov. 2011, n°10.03500, Navire *Paul Rickmers*, *DMF* 2012. 625, obs. O.Cachard à propos de l'embargo décrété par le Ghana (loi de police) afin de protéger sa population des risques sanitaires liée à la maladie dite de la « Vache folle ».

4 وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 38.

5 Cass. com. 20 févr. 1990, n°88-15959, préc.; *contra*. Sent. CAMP, n° 1102, 2 août 2004, Navire *EIKef*, *DMF* 2005. 157 : « en droit français [le «fait du Prince»] doit être apprécié suivant les critères de la force majeure».

تدخل التشريع الدولي البحري في مسألة فعل الأمير خاصة اتفاقية بروكسل لسنة 1924 واتفاقية روتردام لسنة 2008، حيث تعتبر قيود الحجر الصحي الصادرة من السلطة العامة حالة من حالات الإعفاء القانوني، أي إمكانية الناقل البحري الذي تعذر عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد النقل البحري التمسك بحالة قيود الحجر الصحي من أجل إعفاءه من المسؤولية وعدم تنفيذ العقد، فقد نصت اتفاقية بروكسل في مادتها 4 فقرة 2 على: "... لا يترتب على الناقل ولا على السفينة أية مسؤولية عن الخسارة أو الضرر المسبب أو الناتج: ...ح- عن قيود الحجر الصحي...". وتقابلها نص المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية روتردام.

خلاصة القول إن الحادث يجب أن يجعل من تنفيذ التزام المدين مستحيلًا استحالة مطلقة حتى يُشكل قوة قاهرة ولا يمكن دفعه بأية وسيلة كانت، وبالمقابل فالحادث الذي يجعل الشيء مرهقا لا يُعد قوة قاهرة بل ظرف طارئ (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: جائحة فيروس كورونا المستجد ظرف طارئ.

يوجد إلى جانب القوة القاهرة، ظرف استثنائي آخر يُسمى بالظرف الطارئ، فما هو هذا الظرف؟

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ:

جاءت المادة 107 من القانون المدني الجزائري بإعطاء تعريفا للظرف الطارئ، حيث قضت على أنه متى وقعت حوادث استثنائية عامة، غير متوقعة، وترتب عنها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقا للمدين، يهدده بخسائر فادحة، جاز للقاضي حسب الظروف، ومع مراعاة مصلحة الطرفين، رد الالتزام المرهق إلى حدّه المعقول، ويعتبر كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا.

فهو عبارة عن مشاكل تظهر بعد إبرام العقد، تُصعب تنفيذه، وتجعله مرهقا للمدين وضارا به من الناحية المالية، فالحوادث هذه هي استثنائية وعامة، لا يمكن توقعها عند إبرام العقد، تُهدّد المدين بخسائر فادحة، خاصة وأنها ليست حوادث معتادة تصيب العقد بخلل عدم التوازن.

فمن استحالة مطلقة في القوة القاهرة، نمر لاستحالة مرهقة في الظروف الطارئة، وهذا يطرح سؤال خاص متعلق بالقضاء؟

من العدل في تنفيذ العقود أن يتحمل الطرفان معاً هذا الظرف الطارئ، ووجوب تدخل القاضي لجعل الالتزامات الناشئة عن العقد متوازنة، ويقضي القضاء بذلك على فكرة الكيل بمكيالين.

إذا كانت نظرية الظروف الطارئة تتطلب وجود عقد ووجود ظروف اقتصادية قد تغيرت بسبب حادث يؤدي إلى فقدان التوازن الاقتصادي بين الالتزامات الناشئة في ذمة كل طرف، فإذا أصبح تنفيذ العقد مرهقاً وليس مستحيلاً، هذا هو الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة¹. وجب البحث عن معيار الإرهاق، فما هي معايير الإرهاق؟

أ. **المعيار الأول:** هو المعيار الذاتي: ويُقدر الإرهاق فيه استناداً إلى نزوة ثروة المدين، فإذا كان المدين غنياً مثلاً، فلا يؤثر هذا عليه في تنفيذ العقد حتى وإن وصل إلى أضعاف كثيرة مقارنة بما سيتحصل عليه من تنفيذه للعقد.

ب. **المعيار الثاني:** هو المعيار الموضوعي: ويُقدر الإرهاق هنا بالالتزامات التي رتبها هذا العقد دون النظر إلى ثروة المتعاقدين، فلا يعتد هنا في تقدير إرهاق المدين إلا بما ورد في العقد من التزامات وحقوق، ويُحقق هذا المعيار العدالة بين أطراف العقد، وهذا ما أخذ به القضاء المقارن. كما قد يثور سؤال مقدار الإرهاق؟ حيث أنّ المشرّع لم يُقدم مقدارا حسابياً، رياضياً للإرهاق².

قد يتدخل حادث خارج عن الوضع المعتاد والمألوف الذي كان يسود العلاقات التعاقدية ويحتاج إلى حل سريع يعرّفه الفقه بالظروف الطارئة ويكون

1 سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 144.

2 على فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موقم للنشر، الجزائر، 2013، ص 400.

مرتبطا بجائحة كورونا المستجد. وانطلاقا من هذا يثار التساؤل حول جائحة كورونا المستجد، متى يُمكن للمدين أن يحتج بها كاظرف طارئ؟

ذهبت بعض المحاكم الفرنسية إلى أن الظرف الطارئ إن لم يترتب عليها الإعفاء الكامل، فإنها يمكن على الأقل أن يكون سببا للإعفاء الجزئي، وذهبت أيضا إلى أن الظرف الطارئ التي يساهم في إحداث الضرر قد تكون سببا للتخفيف من مسؤولية المدعى عليه. وهل الوضع كذلك في عقود النقل البحري¹ ؟

إن آثار الجائحة ظاهرة فيها إرهاب واختلال الأسعار خلال كل مدة وجود الفيروس، خاصة وأنّ المدين قد يُصاب بخسائر فادحة، وبزوالها قد ترجع الأمور لطبيعتها ونتيجة لهذا الاختلال، يفرض التراجع على ما تم إبرامه واتفاق الطرفين على التوقف خلال مدة الجائحة رغم وجود اتفاق ضمني بين الطرفين بأن لا تعديل في الالتزامات العقدية التي تستأنف بعد زوال الجائحة. ويثار السؤال لمعرفة ما إذا كانت الجائحة دائمة أم مؤقتة؟ وعلى طبيعة العقد ومدته ومحلّه؟

يجب النظر في العقود من عدّة جوانب، فبالنسبة لمدّة العقد، ننظر إلى العقود القصيرة أم الطويلة المدة، وإمكانية توقيف العقد كلية أو تنفيذه جزئيا حتى زوال أثر الجائحة، وهذه الأمور يقدرها القاضي. وأحسن مثال هو عقد التأمين الذي أبرمته شركة النقل البحري والجوي والتي رأته عملها شبه متوقف من كل جوانبه، فهل يمكن الرجوع على شركة التأمين التي أصبحت لا تُؤمن أي عمل في مجال النقل ضد الأضرار؟ وبالمقابل، فهل تلتزم شركة التأمين على دفع التزام الشركة بنقل البضائع ولم تلتزم شركة النقل بذلك ولم يقدّم الناقل بأي عمل، فهل يتحصل على

1 Cass. 1ère Civ., 4 Février 2003, Brier C/ Mutuelle complémentaire de la ville de Paris : juris-data n° 017447 ; CA Grenoble, 1ère ch. 5 Mars 2002, Chevalier C/ Rahimi : Juris-Data n° 182638.; CA Douai, 3ème ch., 17 Mars 2002, ET publ. Thermes d'Aix les Bains C/ Bodechon: juris – data n° 186363.

تعويض نتيجة هذه البطالة المقنعة المصاحبة للجائحة؟، أي هل تدفع شركة التأمين التعويضات عن عدم النقل مهما بلغت، أم تحتج بالجائحة مطلقاً¹؟

المنطق في هذه الحالة، يُلزم وقف عقد التأمين من حيث سريانه لحين الخروج من الأزمة وتمديدته بعدها لفائدة الطرفين، أو بقاءه ساري المفعول مع إلزام شركة التأمين دفع قيمة الخسائر التي تتعرض لها شركات النقل نتيجة لعدم إمكانية قيامها بعملها بسبب الفيروس، وهذا حسب بعض الفقهاء المسلمين، لا تُطبق نظرية الظروف الطارئة في العقود الاحتمالية لأن الرخصة لا تنطبق بالمعصية، ولا إرهاب في العقود حسب الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ارتباط جائحة فيروس كورونا المستجد بالمكان والزمان.

للعقد عموماً مكاناً (أولاً)، وزماناً (ثانياً)، خاصة منها العقود الزمنية المستمرة ومترابطة التنفيذ.

أولاً- ارتباط جائحة فيروس كورونا المستجد بالمكان:

قد يطالب أطراف العقد بتعديل الالتزامات العقدية بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد، فالعقود التي حصلت قبل ظهور الجائحة وكانت مرتبطة بمنطقة معينة من الكرة الأرضية، وظهرت فيها جائحة COVID 19، يمكن المطالبة بتعديل الالتزامات العقدية والتخفيف منها ومن المسؤولية التي قد تنتج عنها.

مع ملاحظة ضرورة أخذ كل عقد على حدة، وموضوع المفاوضات التي سبقت إبرام العقد، والقدرة على التنبؤ بتأثير وباء كورونا على أداء العقد، التنبؤ لهذه الأمور هو أمر ضروري بالنسبة لرجل القانون المتقطن، الكيس والراغب في احترام مبدأ توازن العقد علمياً وعملياً.

تجدر الإشارة أنه، يجب إدخال القضاء أو التحكيم بإضافة بنود في حالة تعديل الالتزامات المترتبة على الطرفين عند رفض الدائن تعديل ما يُرهب المدين من

1 ياسر عبد الحميد الإفطحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020، ص 791.

التزامات، والأمر متعلق خاصة بالعمال وفسخ عقد العمل، فللعامل أن يستمر في عمله ويؤدي التزاماته ولو عن بعد، والأمر مستحيلا بالنسبة للعامل الذي يستوجب عمله أن يكون متواجدا في مقر العمل. فلا يُقاس النوع الأول من العمل عن الثاني.

ثانياً- ارتباط فيروس كورونا بالزمان:

إن مطالبة الأطراف بتعديل الالتزامات العقدية تُلزم تحديد زمان إبرام العقود، فهل حصلت الالتزامات قبل ظهور الكورونا أم بعدها؟ وهل هي مرتبطة بالمناطق التي ظهرت فيها الجائحة؟ و هل يمكن المطالبة بتعديل الالتزامات¹؟

جدير بالذكر أن العقود التي أبرمت بعد ظهور فيروس كورونا لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستعادة من القوة القاهرة والظرف الطارئ، لأن الجائحة كانت متوقعة وآثارها ظاهرة، حيث قد عمت في جميع مناطق الكرة الأرضية وهددت دول العالم جميعا، فكان على المتعاقدين اتخاذ الإجراءات الضرورية للتخفيف من آثارها الاقتصادية دون الصحية، فأغلب الموانئ وطرق النقل الأخرى قد تأثرت بالكورونا، وكان الأمر ظاهرا وهو عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات أو حتى التأخر في التنفيذ.

يجب التمييز بين العقود القصيرة والطويلة الأجل التي قد تمتد لزمان طويل²، فتطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود طويلة المدة، فبين الإعفاء والتخفيف يبقى الأمر يدور حولهما.

تتميز جل عقود النقل البحري للبضائع بإنشاء التزامات تعاقدية متقابلة ذات النطاق الدولي والطويلة الأجل، تُبنى أساسا على الحرية التعاقدية المعروفة بمبدأ سلطان الإرادة. لكن ما قوة هذه الإرادة في مواجهة فيروس COVID 19؟ (المبحث الثاني).

1 LECORN C, *L'épidémie de COVID-19 reconnue comme cas de force majeure en droit public justifie-t-elle la suspension ou la résolution d'un contrat de droit privé ? Pas forcément !* 27 Mars 2020.

2 فالعقود قصيرة الأجل يجب تطبيق نظرية القوة القاهرة عليها.

المبحث الثاني: الآليات التعاقدية لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

بهدف المحافظة على استقرار العلاقات التعاقدية وإعادة التوازن بين طرفي عقد النقل البحري لابد من طريقة لإدارة العقد عند تغير ظروفه وتحقق ظروف أخرى غير متوقعة، فتكون بمثابة الحل التوفيقى الذي يحافظ على العقد وعلى مصلحة الطرفين بالضرورة، لذا قد يلجأ المتعاقدون إلى إدراج شروط تسمح لهم بالاجتماع ومناقشة كل صعوبة قد تواجههم أثناء تنفيذ العقد لإيجاد حلول دون تعارض مع مبدأ القوة الملزمة لعقد النقل البحري. وتتمثل هذه الشروط في شرطين أساسيين هما: شرط مراجعة العقد (المطلب الأول)، وشرط إعادة التفاوض (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شرط مراجعة العقد.

إذا ثبت فقها وقضاءً أن جائحة كورونا تدخل ضمن الظروف الطارئة المعروفة قانوناً، وجب اللجوء إلى مراجعة العقد، حسب المادة 107 فقرة 3 من قانون المدنى الجزائري السابقة الذكر، التي توجب على ضرورة الاعتماد والتأكيد على فكرة العدالة برد الالتزام إلى حدّ المعقول.

حقيقة تُلزم فكرة العدالة رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول¹ وهذا في

مسألتين:

- **المسألة الأولى:** إلزام القاضى بمراجعة العقد إذا ما توفرت شروط الظروف الاستثنائية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالجزائر لما أقرّ قضاء الموضوع فيها بزيادة نسبة 10% من السعر الإلزامى للسكن، وتماشيا مع عدالة العقد لعدم وجود أحد أطراف العقد نفسه مهددا بخسارة فادحة نتيجة ارتفاع الأسعار².

كذلك الحال بالنسبة لما قد يصدر من تقلبات في الأسعار نتيجة فيروس كورونا المستجد، فموقف القضاء عموما، اعتبر أن هبوط الشيء بما يعادل ربع أو

1 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 402.

2 الغرفة العقارية، 24 أكتوبر 1999، ملف رقم 191705، المجلة القضائية، 1999، عدد خاص، ص 95.

ثلث قيمته لا يُعتبر خسارة فادحة، بينما هبوط قيمة المبيع الى ما يقارب النصف يُعد خسارة فادحة فالأمر خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- أما المسألة الثانية: فتظهر في كيفية رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول وقد اختلف القضاء المقارن في هذا الصدد، كما هو مبين أعلاه.

لقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 107 فقرة 3 عبارة " جاز للقاضي"، وهنا الأمر جوازي، ويجعل الاعتقاد أنّ القاضي غير ملزم بمراجعة العقد، ولكن هذا التفسير خاطئ، وكلمة "جاز" في غير مكانها «Le juge peut» لأن مراجعة العقد بسبب الحوادث الاستثنائية تُعتبر من النظام العام، حيث تقضي المادة 107 من القانون المدني الجزائري، بطلان كل اتفاق يخالف أحكامها. حقيقة يلتزم القاضي بمراجعة العقد، ويتمتع في نفس الوقت بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الخسارة الفادحة وكيفية رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول¹، وعلى المحكمة العليا التدخل بتحديد ما يُعتبر مرهقا وما لا يعتبر كذلك لجعل الصورة واضحة إذا ما قُيِّمت بأثار جائحة كورونا المستجد وتأثيرها على عقد النقل البحري، سواء أثناء التعاقد أو أثناء التنفيذ. لذا أصبح تدخل القضاء ضروريا لتوضيح المسألة.

يُضاف الى هذا مسألة ثانية، هي رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، ولا يتم هذا إلا بإنقاصه وزيادة التزام الدائن لتحقيق التوازن القانوني العادل والمطلوب في كل عقد، فهل الأمر يتعلق بالإنقاص والزيادة؟

الفرع الأول: إنقاص التزام المدين.

وهو إنقاص من مقدار الالتزام المرهق، وهذه وسيلة طبيعية وعادية، وتتم بإعفاء المدين من تنفيذ قسط أو جزء مما التزم به فعلا، فمثلا: الناقل البحري الذي كان ملزم بنقل 50 طن من حديد البناء، فلا يُلزم تبعا للظروف الطارئة إلا بنقل نصف الكمية المتفق عليه.

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 401.

فإذا أثر فيروس كورونا سلباً على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وجب الرجوع وجوباً إلى إنقاص التزام المدينين لجعل العقد أكثر عدالة وتوازن، فمثلاً وفي ظل جائحة كورونا المستجد، قد يتعهد البائع مع المشتري على بيع مليون علبة معقم الأيدي من الجودة العالية، لكن بوقوع الجائحة تم غلق الموانئ وارتفعت أسعار المنتج عالمياً، هنا يجوز للقاضي الإنقاص من عدد البضاعة محل العقد ليتمكن المتعاقد من توفيره في السوق¹، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد يشمل الإنقاص تخفيض ثمن الشراء إذا كانت ثمن الشيء مرهق بالنسبة إلى المشتري، خاصة عند انخفاض ثمن السلع المراد نقلها.

في قضية حكمت فيها المحاكم المصرية، وتلخّصت وقائعها في أنّ "أحد المشتريين اشترى أرضاً بثمن معين، دفع نصف الثمن، وتعهّد بدفع الباقي على أقساط لمدة 10 سنوات. حدث أنّ صدر قانون الإصلاح الزراعي سنة 1952، وترتّب عليه انخفاض أسعار الأراضي الزراعية، وأضحى تنفيذه لالتزامه بأداء باقي الثمن مرهقاً له فرفع دعوى أمام المحكمة طالبا تخفيض الثمن بسبب الحادث الطارئ، فرفضت هذه الدعوى على مستوى المحكمة الابتدائية والاستئناف غير أنّ محكمة النقض نقضت حكم الاستئناف بحكم 1963-03-26"².

إنّ الهدف من الإنقاص وفي كل الحالات هو التخفيف من الخسارة الفادحة التي قد يتحملها المدين، فله عادة أن يتحمل الخسارة المألوفة، بينما في حالة الظروف الاستثنائية وجب تدخّل القاضي وتوزيع مقدار الخسارة الفادحة بين الطرفين مراعاة لمصلحة كل واحد منها. ويمكن التسائل عن إمكانية القاضي الزيادة في التزامات الدائن؟ (الفرع الثاني).

1 فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا ... وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020، ص 355.

2 بولحية جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، أطروحة ماجستير، الجزائر، ص 135.

الفرع الثاني: الزيادة في التزامات الدائن.

رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول يتحقق أيضا عن طريق الزيادة في التزامات الدائن ويزيد هكذا مقدار العوض الذي يتحصل عليه المدين، ويقع بذلك عدل بين الطرفين، فكل زيادة في التزامات الدائن تقلل حتما في خسارة المدين، فالعملية تتمثل في زيادة القاضي في التزام الدائن ونقص من التزام المدين، حيث يتحصل كل طرف على جزء من الخسارة الناتجة عن الكورونا، ويتوازن العقد.

يرى جانب من الفقه أن رأي تقاسم الخسارة مردود عليه بنص المادة 107 من القانون المدني التي تقيد القاضي بالنظر في الالتزام المرهق وهو التزام المدين فقط، كما استعمل المشرع الفرنسي عبارة *réduire* التي تقيد بالإنقاص لا بالزيادة في الالتزام المقابل، فالقاضي ملزم بالنظر في الالتزام المرهق فقط¹. فلماذا لم يتطرق المشرع إلى الزيادة؟

لو كان الأمر غير ذلك، أي إنقاص من التزام المدين فقط، لعبر عنه المشرع بكل وضوح مثل ما فعله في الفقرة 3 من المادة 561 من القانون المدني التي تقضي على أنه قد ينهار العقد المبرم بين رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية لم تكن في الحساب وقت التعاقد ... فيجوز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة، وهذا دليل على أن القاضي يستطيع زيادة التزام الدائن، فاللتزام الدائن مصدره الإرادة ويتطلب توازنا في الالتزامات خاصة مع ظهور آثار الجائحة، فالمشقة تجلب التيسير

وأخيراً فإنه ليس هناك ما يمنع القاضي من الجمع بين الطريقتين، أي الجمع بين إنقاص التزام المدين وزيادة مقابل التزام الدائن².

1 علي فيلاللي، المرجع السابق، ص 404.

2 إبراهيم أبو الليل، نظرية الالتزام - المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 285.

المطلب الثاني: شرط إعادة التفاوض.

معروف أن العقد هو أكثر التعاملات القانونية استعمالا، فلا يمكن الاستغناء عنه، مهمته فاقت كل المجالات. فهو يُمثل أداة هامة لإشباع الحاجات المتصلة بالحياة اليومية في الميدان التجاري والنقل والأمور المدنية عامة.

فالعقود في هذا المجال غالبا ما ترتبط بأجال متوسط أو طويل، تتغير خلال مدتها ظروف العقد نتيجة لظهور أعراض اقتصادية أو مالية تتطلب التدخل لمواكبة التغيرات والظروف التي أبرمت فيها هذه العقود. وتظهر هنا شروطا لإعادة التفاوض في العقد كضرورة لا مفر منها فهي وليدة ممارسات عقدية تسمح بتجاوز آثار التغير في الظروف وتوازن الأداءات العقدية¹.

حقيقة، قد يتطلب الواقع العملي، ومع ظهور أحداث إعادة التفاوض ما اتفقا عليه الطرفين، خاصة في العقود المتوسطة أو الطويلة الآجال.

أول ما ظهر بصدد إعادة التفاوض العقدي بصفته تقنية حديثة، كان في شكل شروط عقدية بداية من السبعينات، ونُشرت سنة 1976 تحت رئاسة الأستاذ Marcel FONTAINE، ثم اتجه قضاء التحكيم في الممارسة الدولية الى الاعتراف بإعادة التفاوض بين أطراف العقد كنتيجة طبيعية وحتى بدون وجود شرط يقضي به².

لقي شرط إعادة التفاوض اهتماما متزايدا من قبل غرفة التجارة الدولية، وتم وضع نموذج لما يجب أن يكون عليه صياغة الشرط، وهذا مساعدة للمتعاقدين في مجال التجارة الدولية عند تحرير عقودهم، كما تبنت مبادئ القانون الموحد

1 هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد -دراسة مقارنة-، رسالة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 04.

2 M. FONTAINE, « les clauses de hardship » aménagements conventionnels de l'imprévision dans les contrats internationaux à long terme, D.P.C.I., Mars 1976, P. 42.

UNIDROIT¹ لهذا الشرط، وعرفته بموجب المادة 2/2/6 HARDSHIP على أنه في حالة ظهور حوادث تؤدي إلى اختلال جوهري في توازن العقد إما بزيادة تكاليف تنفيذ الالتزامات أو بانخفاض الأسعار الواجب دفعها كمقابل للأداء. كما ذكرت المادة 3/2/6 من نفس المبادئ، الآثار القانونية التي تترتب عن توافر حالة المشقة التي تؤدي إلى اختلال العقد.

عادة ما يتم إعادة التفاوض في شكل شروط عقدية تسمى بشروط إعادة التفاوض، وعرفها الأستاذ «Bruno OPPPETIT» «اتفاق الأطراف على إمكانية تعديل العقد في حالة تغير الظروف بشكل يمس بالعناصر الأساسية للعقد عما تم الاتفاق عليه عند التعاقد مما يخل بتوازنه ويسبب ضررا جسيما لأحد المتعاقدين»².

والتعريف المأخوذ عادة يعتمد على إيجاد شروط عقدية تضبط الحالات التي تصادف تغيرات ظروف التنفيذ للعقد بطرق غير متوقعة وخارجة تماما عن إرادة الأطراف ويكون من شأنها إخلال التوازن العقدي³، يعبر عنها الفقه الانجلوساكسوني بمصطلح Hardship clauses في عائلة القانون الموحد Common Law. أما في فرنسا فنترجم بفكرة clause de sauvegarde du contrat ou clause de l'équité⁴, ou clause de révision.

1 عائلة القانون الموحد UNIDROIT هي مبادئ يصدرها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص.

2 B. OPPPETIT, *L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances : la hausse de Hardship*, J. D. I, 1974, N° 4, p. 798.

3 يعتبر شرط إعادة التفاوض تقنية قانونية أوجدها الفقهاء كنتيجة آلية لعدم ملائمة الحلول الواردة في التشريعات الوطنية والدولية المعالجة لظروف أخرى كظروف القوة القاهرة والظروف الطارئة، فلا يجب التمسك الكامل بمبدأ القوة الملزمة للعقد لأن به اختلال في التنفيذ يتطلب حولا من شأنها إفراز أحكام تُبقي العقد قائما بكل مقوماته وبكل توازنه العقدي وكل حكمة أطراف العقد خاصة وأن للعقد ميزة منتهى حسن النية.

4 J. GHESTIN et M. BILLIAU, *le prix dans les contrats de longue durée*, L.G.D.J., p. 136.

تمر عملية إعادة التفاوض بمرحلتين، **مرحلة الأولى**: مرحلة قبل التعاقد، يلتقي أطراف العقد في هذه المرحلة ويسعون إلى مناقشة مصير عقدهم الذي فقد توازنه نتيجة لتغيير الظروف كظهور جائحة كورونا المستجد وارتفاع الأسعار أو ظهور نزاعات سياسية...

أما **المرحلة الثانية**، فتظهر في مرحلة تنفيذ العقد وتسعى إلى إزالة اختلالات بتوازن العقد في مرحلته التنفيذية، ولا تتم العملية هذه بصفة آلية، بل تمشي بما يتناسب ومصلحة المتعاقدين الاقتصادية، وهكذا ترى القوانين الوضعية عدم الفصل بين ما هو اقتصادي وما هو قانوني، مع ضرورة احترام مظاهر التأثير والتأثير¹.

تقطن المتعاملون الدوليون في عقود التجارة الدولية إلى خلق تقنيات عقدية يستخدمونها عند إصابة عقودهم بمشاكل قد ترهق التزاماتهم، وهذا بإضافة شروط من شأنها إزالة الخلل العقدي والتوصل إلى اتفاق يقضي بتعديل بعض شروط العقد.

للعقود الدولية خصوصيات تميزها عن عقود النقل الوطنية، ففي عقود النقل الدولي البحري تحافظ المشاريع الاقتصادية الضخمة على إنجاح هذه المشاريع باستمرار العقد رغم وجود أحداث قد تؤثر في تنفيذها. اتخذ الفقهاء مبررات عديدة للوصول إلى فكرة إعادة التفاوض من طبيعة العقد الدولي وطول مدة تنفيذه.

ما يلاحظ أنّ لمفهوم الزمن أثر في تغيير ظروف التنفيذ ما يجعله يصطدم في بعض الحالات بالقوة الإلزامية للعقد، لذا يجب الاعتماد على وسائل اتفاقية لمعالجة الأخطار غير المتوقعة، والتي قد تُخل بتوازن عقد في مرحلة تنفيذه.

كذلك، لعقد النقل البحري طبيعة مركبة ومعقدة من حيث محله وهذا ما يلزم الاعتماد على المفاوضات خاصة وأنه يستحيل في كثير من الأحيان على أطراف العقد الاطلاع بجميع الالتزامات العقدية والاحداث غير المتوقعة التي قد لا تدخل في

1 يواو شهرزاد، بشير محمد أمين، أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد 01، 2020، ص 264.

الحسبان كظهور فيروس كورونا وما ينصب عنها من استحقاقات في النقل والتنقل وتحديد مدة الجائحة¹.

وما يجب أن يسود في هذه العلاقة هو الطابع التعاوني الدائم بين أطراف العقد، فمصالح أطراف العقد مشتركة تهدف الى تحقيق المشروع الاقتصادي وإنجاحه خاصة بالنظر الى القيمة الاقتصادية لهذه العمليات العقدية المبنية على فكرة المصالح المشتركة *La théorie des intérêts communs*، وتحقيق الهدف العقدي دون إنهاءه نتيجة نزاعات.

إن الحفاظ على العلاقة العقدية أمر مهم والإنهاء لا يخدم الطرفين، ويكون آخر وسيلة يلجأ إليها أطراف العقد. بقاء العلاقة العقدية في مجال النقل البحري يمثل عنصراً مميزاً لهذا النوع من العقود.

لشروط إعادة التفاوض أحكام تجد أساسها في نقطتين هامتين:

- **النقطة الأولى:** عند وجود شروط إعادة التفاوض حيث أنّ إرادة المتعاقدين هي التي تحدد وجود هذا التفاوض ومحتوى شروطه. وهذه الشروط وان اختلفت إلا أنها تقوم على بنية واحدة فيها إطارين:

- **الإطار الأول:** هو عبارة عن وجود فرضية هي إيجاد عقد مختل التوازن في مرحلة تنفيذه.

- **أما الإطار الثاني:** فهو عبارة عن نظام الشرط الذي سيُطبق في حالة تحقيق عدم التوازن العقدي.

إن تحليل الأحداث المخلة بالتوازن العقدي، تختلف من عقد لآخر ومن ظرف الى آخر، وتُبنى على فكرة التنبؤ بما قد يحدث.

1 V. M. FONTAINE et F. DELY, *Droit des contrats internationaux*, Bruylant, 2. éd, p. 346.

- أما النقطة الثانية: فيمكن القيام بالتفاوض رغم غياب اشتراط إعادة التفاوض في العقد عملاً بمبدأ حسن النية في العقود. فهو مبدأ يحرص القانون على ضرورة وجوده في كل الأنظمة القانونية.

يُكّن الفقه أهمية كبيرة لمبدأ حسن النية في كل مراحل تنفيذ العقد، فيطبق العقد طبقاً لروحه وليس فقط وفق حرفية بنوده، وبصدق وإخلاص وتعاون على تجاوز تغير ظروف تنفيذ العقد¹.

بين فسخ العقد وإعادة تفاوضه، يُحبذ الجميع إعادة التفاوض عن إنهاء العقد معتمدين على شروط التفاوض، ومحاولين الحفاظ على حسن المعاملات العقدية عملاً بمبدأ منتهى حسن النية.

الخاتمة:

الحياة مملوءة بأحداث قد تُغيّر مجرى العلاقات القانونية، وما قد ينجم عنها من تقلبات تضر ببعض المتعاملين في مجال التجارة البحرية التي تُبنى على عقود باهظة الأثمان، ومن هنا لا يجب ترك مجال لوقائع قد تقضي على مصير بعض الشركات المتعاملة بواسطة العقود التجارية البحرية المنكسرة، فلا أحد في العالم كان يتنبأ بظهور جائحة كورونا، فالحادث فاجئ الجميع وترك العالم في حيرة لا مثيل لها.

لهذا كان لزاماً على المتعاقدين اتخاذ إجراءات وقائية ضرورية لإنجاح وجود مثل هذه العقود، وإدماجها ببعض المشاركات الاتقائية كصمام أمان Garde-fou لبقاء العقود سليمة تقضي إلى إنهاء ما تم الاتفاق عليه دون مشاكل.

هذه الاتفاقات قد تكون صادرة من المتعاقدين، والأحسن أن تكون مقررة مسبقاً من هيئات واتفاقيات دولية متخصصة تتنبؤ عملياً قبل الخطر بما قد يُغير

1 « ...les parties doivent se comporter en gens de bon foi, c'est à dire qu'elles doivent faire non seulement ce qui exprimé dans l'acte, mais aussi ce qu'exigent l'équité, l'usage ou la loi, d'après la nature de l'obligation », P. ACCAOUI LORFING, *la renégociation des contrats internationaux*, Thèse Doctorat, Paris, 2008, p 138.

مجرى العقود، وتُصاحب المتعاملين الاقتصاديين اقتصاديا وقانونيا لمنعهم من الدخول في متهاتات يصعب عليهم الخروج منها سالمين. من المعروف أن التجارة البحرية مستهدفة صحيا، واقتصاديا، وهي أكثر عُرضة لأضرار يعرفها القانون البحري ويعرف أهل اختصاصه كيفية الخروج منها. كما يجب أن تقوم هذه الهيئات الدولية بالسهر على تجنب كل ما من شأنه إصابة العقود باختلالات في توازنها.

في ذات السياق، يجب تدعيم العقود بالتجربة القضائية وتجربة التحكيم إذا ما وقع الضرر للقضاء على مثل هذه الأزمات، دون إغفال دور عقد التأمين وما يحمله من ضمانات في جبر الأضرار الناتجة احتماليا عن أحداث متصلة بظروف استثنائية.

ومن أهم التوصيات الواجب الانتباه إليها لضمان حسن تنفيذ العقد عمليا:

- الاعتماد على التنبؤات Les anticipations التي تعتبر حماية لأطراف العقد.
- احترام الأمن القانوني الذي هو السبب الرئيسي وراء تدخل المشرع لتقييد الحرية التعاقدية وعدم تركها على إطلاقها.
- لا يتم تطوّر المجتمع إلا إذا صاحب القانون التطورات الأخرى من طبية وعلمية.
- شكّلت هذه الجائحة، جائحة كورونا جمعا من تشكيلات السبب الأجنبي والقوة القاهرة والظروف الطارئة نظرا لتشعبها وتأثيرها على العقود من عدّة جوانب، ونحن لسنا في منأى عن ظهور هذه الجائحة وما سببته من مخاطر على حياة الانسان ومعاملاته المختلفة.
- يجب السهر على التوازن بين قوة الإرادة التعاقدية وتدخل التشريع والقضاء في هذه الإرادة.

وفي الأخير، إن تضافر جهود كل من الاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية القانونية كانت أو اقتصادية والاجتهادات القضائية، وكذا شركات التأمين كفيلة للحد

من خطر الظروف الاستثنائية التي قد تُنتهي العقود نهائياً غير مرغوب فيها من الجميع، فقوة الجميع في تضافر جهود الجميع L'union fait la force.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- إبراهيم أبو الليل، نظرية الالتزام -المصادر الإرادية للالتزام - العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.
- سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المجلد الأول (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- على فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام - الواقعة القانونية، الجزء 2، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- وجدي حاطوم، النقل البحري في ضوء القانون والمعاهدات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- أحمد مروك، شروط إعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.
- هني عبد اللطيف، حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- بولحية جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- أحمد اشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونية الفرنسي واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020.

- سماح هادي الجناحي، التكيف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، العدد خاص، 2020.

- عزيز إلهام، انعكاسات جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 -المستجد على علاقات العمل في الموانئ البحرية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 04، 2020.

- فارس محمد العجمي، الخيارات القانونية المتاحة لأطراف العقد التجاري في مواجهة جائحة فيروس كورونا ... وسلطة القاضي في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020.

- ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 6، ملحق خاص، السنة الثامنة، 2020 .

- يواو شهرزاد- بشير محمد أمين، أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقود التجارة الدولية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد 01، 2020.

رابعاً- باللغة الأجنبية:

- ACCAOUI LORFING, la renégociation des contrats internationaux, Thèse Doctorat, Paris, 2008.

- Arnaud MONTAS, L'exécution du contrat de transport maritime de marchandises à l'épreuve de la Covid-19, DMF, n°821, sept.2020.
- Bruno OPPETIT, L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances : la hausse de Hardship, J. D. I, 1974, N° 4.
- J. GHESTIN et M. BILLIAU, le prix dans les contrats de longue durée, L.G.D.J.
- M. FONTAINE, « les clauses de hardship » aménagements conventionnels de l'imprévision dans les contrats internationaux à long terme, D.P.C.I., Mars 1976.
- (P.) GUIYOMARD, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix Arrêts, Dalloz Actualité 4 Mars 2020, p.05 ; RTD com ., 2006.90', obs. B.BOULOC ; M.MEKKI, la Définition de la force majeure ou la magie du clairobscur, RLCD 2006 ,n°29.
- V. M. FONTAINE et F. DELY, Droit des contrats internationaux, Bruylant, 2. éd.